الدرس الرابع

قال المصنف رحمه الله:

ثم بعد الفراغ من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام، ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» ويشرع له التلفظ بما نوى فإن كانت نيته العمرة قال: " لبيك عمرة " أو " اللهم لبيك عمرة ". وإن كانت نيته الحج قال: " لبيك حجا " أو " اللهم لبيك حجا ". لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك والأفضل أن يكون التلفظ بذلك بعد استوائه على مركوبه من دابة أو سيارة أو غيرهما، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أهل بعد ما استوى على راحلته وانبعثت به من الميقات للسير، هذا هو الأصح من أقوال أهل العلم.

ولا يشرع له التلفظ بما نوى إلا في الإحرام خاصة لوروده عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الشارح وفقه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه، اللهم علّمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علّمتنا، وزدنا علمًا، وأصلح لنا إلهنا شأننا كله، ولا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين، أما بعد:

فإننا لا نزال في الفصل الذي عقده الشيخ رحمه الله تعالى، في ما يفعله الحاج إذا وصل إلى الميقات، فذكر رحمه الله تعالى أمورًا، قال هنا: ثم بعد الفراغ من الغسل، والتنظيف ولبس ثياب الإحرام، يعقد النية، وهو مخير بين أنساكٍ ثلاثة، كلها مشروعة، وهي: القران، والإفراد، والتمتع، والقران: أن ينوي الحج والعمرة معًا، فيقول: لبيك اللهم حجًا وعمرة، والإفراد أن ينوي الحج وحده، يقول: لبيك اللهم حجًا، والتمتع: هو أن ينوي العمرة، متمتعًا بها إلى الحج، بمعنى أن ينوي في الميقات العمرة، ثم يأتي بعمرةٍ تامة يتحلل منها.

ثم إذا جاء اليوم الثامن من ذي الحجة، يهل بالحج، فهي أنساكٍ ثلاثة، فإذا انتهى من الغسل والتنظف ولبس الإحرام، ينوي النُسك الذي أراده من هذه الأنساك الثلاثة، قال: ينوي بقلبه، يعقد النية بقلبه، بما أراد من هذه الأنساك، التمتع أو القِران، أو الإفراد، ولكها كما ذكرت، كلها أنساكٌ مشروعة، والخلاف إنما هو في الأفضل، أفضل هذه الأنساك، والذي يدل عليه قول النبي عليه الصلاة والسلام، «لو استقدمتم من أمري ما استدبرت، لما سُقت الهدي ولجعلتها عمرة»، وغيره من الأحاديث، أن التمتع هو أفضل هذه الأنساك؛ لأنه يأتي الحاج بعمرةٍ تامة، يتحلل منها، ثم في اليوم الثامن يحرم بالحج، فهذا أفضل الأنساك، لكن الحاج مخير، إن شاء التمتع، وإن شاء القِران، وإن شاء الإفراد، فإذًا يعقد في الميقات النية، يعقدها بقلبه، بالنسك الذي أراد، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»، والنية محلها القلب، إذًا يعقد بقلبه النية فيما أراد من هذه الأنساك الثلاثة، ويُشرع له أن يتلفظ بالنسك الذي أراد، إن كان التمتع يقول: لبيك الله عمرة، يتلفظ بهذا، وإن كان إفرادًا، يقول: لبيك اللهم حجًا، يتلفظ بهذا، وإن كان قِرَانًا يقول: لبيك اللهم حجًا وعمرة، يتلفظ بهذا، من الحكمة في هذا التلفظ كما ذكر أو أشار إلى هذا بعض أهل العلم، أن المسافة إلى الوصول إلى الحرم، ولا سيما في ذاك الزمن طويلة، فقد يكون مترددًا في الميقات بين الإفراد أو التمتع، فإذا تلفظ فإن التلفظ يعينه على ضبط النُسك الذي أراده وقصده، والحاصل أن هذا هو السنة، النبي صلى الله عليه وسلم، تلفظ صلوات الله وسلامه عليه، بالنُسك الذي أهل به صلوات الله وسلامه وعليه، ولهذا قال الشيخ رحمه الله: لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، سواءً كانت الحكمة التي أشرت إليها قبل قليل من قول أهل العلم، أو كانت الحكمة غير ذلك، لكن النبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك، فإذًا من أَهَلَّ بأحد الأنساك الثلاثة أو من عقد النية بقلبه بأحد الأنساك الثلاثة، في الميقات يُشرع له أن يتلفظ بالنُسك الذي أختاره من هذه الأنساك الثلاثة، وهذا التلفظ بالنُسك الذي يكون به الدخول في الإحرام، يُصبح مُحرمًا إذا عقد النية، وقال: لبيك اللهم عمرة، أو لبيك اللهم حجًا، أو لبيك اللهم حجًا وعمرة، يُصبح مُحرمًا، ويدخل حينئذٍ في الإحرام، الأفضل أن يكون هذا الإهلال بالنُسك وعقد النية والتلفظ بها، الأفضل أن يكون بعد الاستواء على مركوبه، هذا إن كان دخل إلى منطقة الميقات ونزل، لكن لو لم يدخل وبالمحاذاة لبّى، لا حرج عليه في ذلك، ونيته صحيحة معقودة، إما عند الميقات إن وصل أو بالمحاذاة إن لم يصل إليه؛ لأن أحيانًا

السيارات، وعندك الآن القطار، ما هناك إلا المُحاذاة، فإذا حاذا يُلبي بالنُسك الذي أراده، لكن الكلام هنا في حق من ذهب إلى الميقات، ونزل فيه، هل الأفضل أن يلبي في المسجد، أو خارج المسجد، ومتى الأفضل وما الأفضل في حقه، الأفضل أن يفعل مثلما فعل النبي عليه الصلاة والسلام عند استوائه على المركوب، استوائه على المركوب، علوه على متن الدابة، التي يركبها، صعوده على الدابة، جلوسه عليها، سواءً كانت في الزمن الأول ناقةً، أو في الزمن الحالي سيارةً، فإنه يُهِل بالنُسك الذي اختاره؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام إنما أَهَلَّ بعدما استوى على راحلته، وانبعثت من الميقات السيارة، يعني بدأت تتحرك، وجاء في هذا أحاديث، منها أحاديث أنس بن مالك عند البخاري وغيره، قال: فلما ركب راحلته، واستوت به، أَهَلَّ، وجاء نحوه أيضًا عن ابن عباس، وكذلك عن ابن عمر رضي الله عنهم وعن الصحابة أجمعين، قال الشيخ: هذا هو الأصح من أقوال أهل العلم.

إذًا إن وصل الحاج إلى الميقات ودخل المسجد، مسجد الميقات، وصلى فيه، أدرك مثلًا صلاة الظهر أو العصر أو المغرب، أو العشاء، ثم ذهب لا يُهِل داخل المسجد، الأفضل له أن ينتظر حتى يركب السيارة، فإذا ركب السيارة، وجلس على المقعد، فهذا أفضل وقت للإهلال، تأسيًا بالنبي عليه الصلاة والسلام، لكن لو أَهَلّ في المسجد، إهلاله صحيح، لا حرج عليه، لكن يفوته هذه السنة على الصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

ثم ختم الشيخ رحمه الله بقوله: ولا يُشرع له التلفظ بما نوى، إلا في الإحرام خاصةً لوروده عنه النبي صلوات وسلامه وبركاته عليه، أي: لا يتلفظ بالنية في صلاته، أو في صدقته، أو في صيامه، أو غير ذلك من الطاعات؛ لأن هذا لم يرد، وسيأتي الآن التنبيه من الشيخ رحمه الله على ذلك.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وأما الصلاة والطواف وغيرهما فينبغي له ألا يتلفظ في شيء منها بالنية، فلا يقول: نويت أن أصلي كذا وكذا، ولا نويت أن أطوف كذا، بل التلفظ بذلك من البدع المحدثة والجهر بذلك أقبح وأشد إثما، ولو كان التلفظ بالنية مشروعا لبينه الرسول صلى الله عليه وسلم وأوضحه للأمة بفعله أو قوله، ولسبق إليه السلف الصالح.

فلما لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم علم أنه بدعة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»، أخرجه مسلم في صحيحه.

وقال عليه الصلاة والسلام: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق على صحته، وفي لفظ لمسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذا بيانٌ منه رحمه الله تعالى أن التلفظ بالنية في الصلاة، أو في الطواف، أو الصيام، أو غير ذلك من الطاعات، غير الذي تقدم فيما يتعلق بالحج، فهو من البدع؛ لأن ذلك لم يُنقل عن نبينا عليه الصلاة والسلام، ولو كان هدىً لأرشد إليه صلوات الله وسلامه عليه، ولفعله، ولدعا الأمة إلى فعله صلى الله عليه وسلم، وقد صح عن في الحديث أنه قال: «من عمِلَ عملًا ليس عليه أمرنا، فهو رد» أي: مردودٌ على صاحبه، غير مقبولٌ منه، وهذه مسألة خطيرة جدًا، يعني ما يليق بالمسلم أن يفتتح صلاته ببدعة، بعملٍ غير مشروع، لم يُنقل عن النبي عليه الصلاة والسلام، وبعض المصلين يتكلف تكلفًا ما أنزل الله به من سلطان، ويشغل نفسه، ويشوش على المصلين من حوله، في أمرٍ لا أصل له، ولهذا بعض المصلين بين يدي الصلاة، يكبر الإمام تكبيرة الإحرام، والسنة إذا كبّر الإمام ماذا تفعل؟ إذا كبّر تُكبر مباشرة، لا تتأخر عنه، بعضهم ينشغل بهذا المُحدَث، فتجده في النية يحدد الصلاة، الظهر أو العصر، يحددها، ويحدد المكان الذي صلى فيه، إن كان المسجد النبوي، أو المسجد الحرام، أو مسجد الحي الذي هو فيه،

ويُحدد الركعات، أربع ركعات إن كان في العصر، كل هذا يتلفظ به، تجد بعضهم يقول: نويت صلاة العصر أربع ركعات، حاضرًا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والإمام شرع في الصلاة، وهو مُنشغل بهذه البدعة، التي ما أنزل الله سبحانه وتعالى بها من سلطان، ولهذا سبحان الله من مضار البدع، أنها تفوت سُنَنًا، وربما تفوت أيضًا واجبات، وتُدخل الإنسان في أمور تضر بعبادته، ولهذا هذا التلفظ من البدع، مثلما نص على ذلك الشيخ رحمه الله، وغيره من أهل العلم.

قال رحمه الله: والجهر بذلك أقبح وأشد، يعني: بعضهم يتلفظ لكن ما يجهر، يعني مخافته بينه وبين نفسه، هذا مُحدث، لكن إذا جهر هذا أقبح، من وجوه القبح في ذلك، أنه يشوش على المصلين حوله، يشوِّش عليهم في صلاتهم، لما يرفع صوته بهذا الجهر بالنية.

قال الشيخ رحمه الله: لو كان التلفظ بالنية مشروعًا، لبيّنه الرسول صلى الله عليه وسلم، وأوضحه للأمة بفعله، أو قوله، ولسبق إليه السلف الصالح من الصحابة، ومن اتبعهم بإحسان، فلما لم يُنقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحدًا من أصحابه رضي الله عنهم عُلِمَ أنه بدعة، وإذا عُلِمَ أنه بدعة، فليُعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من عمِلَ عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»، وليُعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل بدعةٍ ضلالة».

قال المُصنِّف رحمه الله:

فصل: في المواقيت المكانية وتحديدها

المواقيت خمسة:

(الأول): ذو الحليفة وهو ميقات أهل المدينة وهو المسمى عند الناس اليوم أبيار علي.

(الثاني): الجحفة وهي ميقات أهل الشام وهي قرية خراب تلي رابغ، والناس اليوم يحرمون من رابغ، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم من الميقات، لأن رابغ قبلها بيسير.

(الثالث): قرن المنازل وهو ميقات أهل نجد وهو المسمى اليوم السيل.

(الرابع): يلملم وهو ميقات أهل اليمن.

(الخامس): ذات عرق وهي ميقات أهل العراق.

وهذه المواقيت قد وقتها النبي صلى الله عليه وسلم لمن ذكرنا ومن مر عليها من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة. والواجب على من مر عليها أن يحرم منها. ويحرم عليه أن يتجاوزها بدون إحرام إذا كان قاصدا مكة يريد حجا أو عمرة سواء كان مروره عليها من طريق الأرض أو من طريق الجو لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت هذه المواقيت: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة».

قال الشارح وفقه الله:

ثم عقد الشيخ رحمه الله تعالى هذا الفصل، في المواقيت المكانية، وتحديدها، الحج له مواقيت مكانية، وله مواقيت زمانية، أما المواقيت المكانية، فهي التي بيّنها في هذا الفصل، وهي المواضع التي يجب على من مر بها، مُريدًا مكة بحجٍ أو عمرة الإحرام منها، يجب المواضع التي عيّنها النبي عليه الصلاة والسلام، والتي يجب على من مر بها، وهو يريد مكة، قاصدًا مكة بحجٍ أو عمرة، أن يُحرم منها، هذه يُقال لها المواقيت المكانية، وسيأتي تفصيل الشيخ لها.

النوع الثاني من المواقيت: هي المواقيت الزمانية، وهي الشهور التي يُحرم فيها للحج، والله عز وجل يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة:١٩٧]، الشهور التي يُفرض فيها الحج، الحج لا يصح أن يُفرض في أي وقت من السنة، له شهور عُيِّنت، فيها يُفرض الحج، يعني فيها تُعقد النية بالحج، فلا تُعقد النية قبل شهور الحج، ولا بعده، وإنما تُعقد النية بالحج في شهور الحج، ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧].

العمرة ميقاتها الزماني ممتد في السنة كلها، في جميع الشهور، في أي وقت من السنة، في أي شهر من الشهور، للمرء أن يُحرم بالحج، لكن أيها أفضل، أي الشهور أفضل، هذه مسألة، لكن العمرة تنعقد في أي شهر، وفي أي وقت من السنة، لكن الحج له ميقات زماني لا تُعقد النية إلا فيه، وهذا الميقات الزماني هو الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٧]، وهو شهران وعشرة أيام، الميقات الزماني،

شهران وعشرة أيام، شوال وذو القَعدة، والعشر الأُول من ذي الحِجة، يبدأ هذا الميقات الزماني من ليلة العيد، عيد الفطر، أول ليلة من ليالي شهر شوال، فإذا هل هلال العيد، دخلت أشهر الحج، ولهذا لو عقد الإنسان النية قبل غروب الشمس، في اليوم الأخير من رمضان، عقد النية، قال: لبيك اللهم حجًا، أو قال: لبيك اللهم حجًا وعمرة، يكون ماذا فعل؟ يكون عقد نية الحج في غير أشهره، فلا ينعقد الحج؛ لأنه ليس في أشهره، لكنه يجعلها عمرة، وهذه العمرة لا علاقة لها بالحج، حتى ليست عمرة التمتع، إن كان يريد التمتع يهل بعمرة في أشهر الحج، فتنفسخ، إذا كان لبّى بالحج في غير أشهره، أو لبّى بالعمرة معًا قارنًا، فإنه يفسخ ذلك، ويجعلها عمرة، ويتحلل منها.

تبدأ أشهر الحج في ليلة العيد، وتنتهي أشهر الحج أيضًا بليلة عيد، ليلة عيد الأضحى، ليلة العاشر من شهر ذي الحجة، إذا طلع الفجر من يوم العيد، فيكون الحج قد فات، لكن لو كان الإنسان وصل إلى عرفات بالليل، وهو لم يعقد النية، وبدا له أن يحج، حتى لو في آخر الليل، وقال: لبيك اللهم حجًا، ينعقد، وإن حصل له وقوفٌ بعرفة ولو ساعة، من ليلٍ أو نهار، ليل يعني ليلة الجَمْعِ، ليلة العاشر من ذي الحجة، وإهلاله في أشهر الحج يعتبر؛ لأنه تنتهي أشهر الحج بطلوع الفجر، إذا طلع الفجر انتهى، قد فات الحاج.

هذه الآن من الليلة الأولى من ليالي شوال، إلى الليلة العاشرة من ليالي ذي الحجة، كم ليلة؟ سبعين أو تسعة وستين؟ أو ثمانية وستين؟ حسب الشهر، إن كان شوال تامًا وذو القعدة تامًا، ثلاثين ثلاثين، تكون سبعين، وإذا نقص أحدهما تكون تسعة وستين، وإذا نقص مع شوال وذو القعدة، تكون ثمانية وستين، إذًا كل أقوالكم صحيحية، بحسب الشهر تم أو نقص.

لو أحرم كما قّدمت فيما يتعلق بأشهر الحج، لو أحرم بالحج في غير أشهره، صح إحرامه، وفسخه إلى عمرة، يُصبح محرمًا، لكن يفسخه إلى عمرة، هذا يتعلق بالشهور الزمانية، المواقيت الزمانية، وسيأتي للشيخ كلامٌ عنها في فصلٍ لاحق، حديثه هنا عن المواقيت المكانية، والمواقيت المكانية كما قدمت، هي المواضع التي يجب على من مر بها مريدًا الحج أو العمرة، الإحرام منها، ما يجوز له أن يتجاوزها إلا وهو محرم، وهذا المواقيت مثل الحمى للبيت، ما يأتي يدخل البيت حاجًا أو معتمرًا إلا من مسافة بعيدة عن البيت، يتطهر فيها، ويلبس الإزار والرداء، ويعقد النية فيها، ثم يمضي إلى البيت في هيئة متواضعة

مسافة بعيدة، بالنُّسك الذي أراد، وهذا من التعظيم للبيت، ومن التعظيم لشعائر الله، الإهلال من المواقيت، داخل في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢].

والمواقيت المكانية خمسة، وجميعها قد وقتها النبي عليه الصلاة والسلام، وهي من جهات مكة المختلفة، وهذا أيضًا من التيسير، ومن نِعَم الله، لو كان الميقات المكاني واحدًا للحجاج كلهم، من جميع الجهات، لكان هذا فيه مشقة عظيمة على الناس، لكن من نِعَم الله سبحانه وتعالى وتيسيره، أن الميقات المكاني من جميع جهات مكة، وأيضًا إذا كان طريق الإنسان بسيارته أو بدابته جور عن الميقات، يُحرم بالمحاذاة، ومن كان إهلاله بالنسك بالطائرة أو بالقطار، أو بالسفينة، يُحرم بالمحاذاة، هذا كله من التيسير، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إن هذا الدين يسير»، وهذا من التيسير، فالمواقيت التي وقتّها النبي عليه الصلاة والسلام خمسة مواقيت، وهي من جهات مكة المختلفة.

الأول: **ذو الحليفة**، وهو ميقات أهل المدينة، وهو المُسمى عند الناس اليوم "أبيار علي"، وهذه التسمية لا أصل لها في السنة والمأثور عن الصحابة الكرام، هي تُعرف بذي الحليفة، هذا اسم هذا الميقات، لكن التسمية هذه بآبار علي متأخرة، وبعض العوام والجُهال يرون في ذلك، وهذا ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، وبيّن أنه باطل، ولا صحة له، يزعمون أن فيه بئرًا في الميقات، في منطقة الميقات بئرًا، وأن علي بن أبي طالب حارب الجن في هذا البئر، هذا من الدعاوى، دعاوى العوام، والجُهّال، وليس له أصل، هذا أمرٌ لا أصل له، بل هو باطل كما نبّه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وغيره من أهل العلم، فالتسمية الصحيحة لهذا الميقات "ذو الحليفة"، كما سمّاه بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، وكما هو معروف ومتقرر عند الصحابة الكرام رضي الله عنهم وأرضاهم.

هذا الميقات، هو أبعد المواقيت عن مكة مسافةً، لأنه بالكليو مترات، يزيد عن الأربعمائة، بقية المواقيت غالبها ثمانين كيلوا تقريبًا، يعني بعد ميقات المدينة في البعد، يأتي ميقات الجُحفة، الذي وقته النبي عليه الصلاة والسلام لأهل الشام، هذا يبعد عن مكة قرابة المائة والثمانين، أو يزيد على ذلك، وبقية المواقيت في حدود الثمانين كيلو، فأبعد المواقيت عن مكة، هو ميقات ذو الحليفة.

قال: الثاني: **الجحفة**، وهو ميقات أهل الشام، وهي قريةٌ خرابٌ، تلي رابغ، والناس اليوم يُحرمون من رابغ، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم من الميقات؛ لأن رابع قبله بيسير.

الثالث: **قرن المنازل**، وهو ميقات أهل نجد، وهو المُسمى اليوم "السيل".

والرابع: **يلملم**، وهو ميقات أهل اليمن.

والخامس: **ذات عرق**، وهي ميقات أهل العراق، الأربعة المتقدمة، جاءت في حديث ابن عباس رضي الله عنه، الذي أشار إليه الشيخ رحمه الله في خاتمة كلامه، لما قال: لما وقت عليه الصلاة والسلام هذه المواقيت، قال: «هن لهن، ولمن أتى عليهن، من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة»، الحديث لفظه بتمامه، وهو في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذو الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجدٍ قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»، أي: يُهلون من مكة، فهذا حديث ابن عباس وذُكِر فيه أربعة مواقيت، وهي المذكورات، عدا ذات عرق، وذات عرق وإن لم يُذكر في حديث ابن عباس، فقد صح في الحديث أن النبي عليه الصلاة والسلام وقّت ذات عرق، صلوات الله وسلامه عليه لأهل العراق، وفي ذات الوقت لما وقت النبي عليه الصلاة والسلام لم تكن العراق من ديار الإسلام، وهذا أيضًا عُد من المعجزات من آيات النبوة، وقّت الميقات، مع أنها لم تكن دار إسلام، هذا يقين بالله، وثقة تامة بالله، أن ستتحول دار إسلام، و سيأتي الحجاج من تلك الجهة فوقت لهم عليه الصلاة والسلام ذات عرق، والحديث ثبت في توقيت النبي صلى الله عليه وسلم، ذات عرق لأهل العراق، من حديث عائشة رضي الله عنها، عند النسائي بإسنادٍ صحيح، ذكرت الخمسة المواقيت، وفيها ذات عرق، وأن النبي عليه الصلاة والسلام وقتها لأهل العراق، في زمن عمر بن الخطاب في خلافته، قيل له رضي الله عنه: إن الميقات في ما يتعلق بأهل العراق، جور عن طريقهم، فوقّت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، هذا في صحيح البخاري، وفيه: فحد لهم ذات عرق، مع أنه ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة وغيرها، أن النبي عليه الصلاة والسلام هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق، لكن عمر رضي الله عنه لما ذكروا له ذلك، اجتهد ووقت لهم ذات عرق، اجتهادًا منه، فكان اجتهاده موافقًا لتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق لأهل العراق، لكن ما بلغ ذلك عمر رضي الله عنه، وهذا فيه موافقات عمر، وهي كثيرة، موافقات عمر بن الخطاب رضي الله عنه للوحي.

قال الشيخ رحمه الله: وهذه المواقيت قد وقّتها النبي صلى الله عليه وسلم لمن ذكرنا، بما فيها ذات عرق، هذه المواقيت الخمسة، وقتها النبي صلى الله عليه وسلم لمن ذكرنا، ومن مر معنا من غيرهم؛ لأن وقتها ذا الحليفة لأهل المدينة، والجُحفة لأهل الشام، يلملم لأهل اليمن، وهكذا، وقتها لهم لكنه نص عليه الصلاة والسلام أنها لأهلها، أي: الذين وقتها لهم، ولمن مر عليها من غير أهلها، ولهذا يقول الشيخ: ومن مر عليها من غيرهم ممن أراد الحج، أو العمرة، قال: والواجب على من مر عليها أن يُحرم منها، ويحرم عليه أن يتجاوزها بدون إحرام، إذا كان قاصدًا مكة يريد حجًا أو عمرة، سواءً كان مروره عليها من طريق الأرض، أو من طريق الجبل، فإنه يلزمه أن لا يتجاوز هذه المواقيت إلا وهو محرم، فإن تجاوزها وأحرم بعد المجاوزة يكون آثمًا بهذا الصنيع، وإحرامه ينعقد، لكنه يكون آثمًا وقد ترك واجبًا من واجبات حجه؛ لأن الإحرام من الميقات من واجبات الحج، أما الإحرام من حيث هو، الذي هو عقد النية، فهو ركن من أركان الحج، لكن الإحرام من الميقات، هذا من واجبات الحج، فمن تجاوز الميقات ثم أحرم بعد تجاوزه الميقات، إحرامه صحيح، لكنه ترك واجبًا من واجبات حجه، يأثم بتركه، ويكون عليه دم لتركه واجبًا من واجبات حجه.

قال الشيخ: لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت هذه المواقيت، قال: «هن لهن، ولمن أتى عليهن، من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة»، قوله: ممن أراد الحج والعمرة، يخرج من لم يرد الحج والعمرة، من سافر إلى مكة لزيارة قرابة، أو لعلاج، أو لتجارة، أو لغير ذلك ممن المصالح، ما كان عنده نية حج ولا عمرة، لا يلزمه أن يُحرم إذا مر بالميقات، وإنما الإحرام يلزم من كان قاصدًا مكة بحجٍ أو عمرة، لا يجوز له أن يتجاوز الميقات دون إحرام.

من تجاوز ميقاته، الآن مر معنا علينا مثلًا أن النبي عليه الصلاة والسلام وقّت لأهل الشام الجُحفة، وقرن المنازل لأهل نجد، ويلملم لأهل اليمن، الآن لو مثلًا شخص جاء من اليمن، ومر بميقاته، وتجاوزه ولم يُحرم؛ لأنه يُريد المدينة، نيته الذهاب إلى المدينة أولًا، فهل يلزمه أن يُحرم من ميقاته؟ لا يلزمه، بل يُحرم من المدينة؛ لأن يصبح حكمه حكم أهل المدينة؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لما وقّت ميقات أهل المدينة، قال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»، يعني: من أصحاب

المواقيت الأخرى، فإذًا من تجاوز ميقاتهم مريدًا الذهاب إلى المدينة أولًا، فإنه لا شيء عليه في هذا التجاوز لميقاته، ويُحرم من ذو الحليفة.

من أحرم من ميقاته، هذه مسألة تُشكل على كثير من الحجاج، من أحرم من ميقاته، يعني وهو في الطائرة، لما حاذى الميقات أحرم، ودخل في النُسِك، لما وصل إلى جُدة، تفاجأ، قالوا له: وجهتك ليست إلى مكة، إلى المدينة، عدد من الحجاج يتحلل من إحرامه، ويلبس ثيابه ويذهب إلى المدينة، وهذا خطأ عظيم، ما دام دخل في الإحرام، ليس له أن يفسخ إحرامه، والله عز وجل يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، يُتم هذا الذي دخل فيه ما يفسخه، إذًا ماذا عليه؟ قالوا له الوجه المدينة، ماذا عليه؟

يذهب المدينة ويبقى محرمًا، إلى أن يذهب إلى مكة، يبقى على إحرامه، ولعل هذا أيضًا أعظم إن شاء الله لأجره، عند الله سبحانه وتعالى.

قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عباس: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ»، يعني من مكانه من بيته، حتى أهل مكة من مكة، هذا محمول عند أهل العلم على إحرامهم بالحج، أما إذا أرادوا الإحرام بالعمرة يخرجون إلى الحل، مثلما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أمرها أن تخرج إلى الحل، فإذًا قوله: «حتى أهل مكة من مكة»، هذا فيما يتعلق بالإحرام بالحج، أما إحرامهم بالعمرة، فهذا إنما يكون من الحل كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بالخروج إلى الحل.

قال المصنف رحمه الله:

والمشروع لمن توجه إلى مكة من طريق الجو بقصد الحج أو العمرة أن يتأهب لذلك بالغسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة، فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه ثم لبى بالعمرة إن كان الوقت متسعا، وإن كان الوقت ضيقا لبى بالحج وإن لبس إزاره ورداءه قبل الركوب أو قبل الدنو من الميقات، فلا بأس، ولكن لا ينوي الدخول في النسك ولا يلبي بذلك إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم إلا من الميقات، والواجب على الأمة التأسي به صلى الله عليه وسلم في

ذلك كغيره من شؤون الدين لقول الله سبحانه ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب: ٢١]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: «خذوا عني مناسككم».

قال الشارح وفقه الله:

يقول رحمه الله: "المشروع لمن توجه إلى مكة من طريق الجو"، يعني جاء من بلده بالطائرة، فمن كان كذلك، يُشرع له أن يستعد في بلده، يغتسل ويتهيأ حتى أيضًا لو لبس الإحرام إن كان يخشى أن لا يجد في الطائرة مكانًا مناسبًا للبس إحرامه، فلو لبسه، يعني لو يغتسل في بيته، ويلبس الإحرام، ويركب الطائرة وهو مستعد، لا بأس بذلك، وإن اغتسل في بيته وأخذ إحرامه معه، ولبسه في الطائرة عند القُرب من الميقات، أيضًا لا بأس بذلك، يتأهب لذلك بالغسل ونحوه، قبل الركوب في الطائرة، فإذا دنا من الميقات لبس إزاره ورداءه، وإن لبسه قبل ذلك في بيته لا حرج عليه؛ لأنه في الطائرة، يعني بعض الطائرات ضيقة، لا يجد فيها متسعًا لِأن يلبس إحرامه مرتاحًا، فلو لبسه في بيته لا حرج في ذلك، لكن لا يعقد النية إلا عند المحاذاة، وغالبًا الطائرات يُنبه فيها، غالبًا تنبيهين، التنبيه الأول يقولون أنه بقي على الميقات مدة من الزمن كذا، أحيانًا ينبهون قبله بربع ساعة، أو عشر دقائق حتى يستعد الناس، ثم عند المحاذاة يُنبهون غالبًا يُنبه فيها، لكن إذا كان الطائرة مثلًا لا يُنبه أو يخشى أن لا يُنبه، وأحرم بتقدير مثلًا، بالتقدير مثلًا إذا كانت مثلًا طائرته حتى تصل إلى مكة مدتها ست ساعات، فإذا بقي على الوصول مثلًا نصف ساعة في هذا الحدود، وأحرم، هذا قبل الميقات، لكن لا يؤخر إلى عند الوصول، التأخير هذا فيه إشكال، لكن التقديم قبل الميقات احتياطًا لا حرج عليه في ذلك، ومثل ما يقول الشيخ في الطائرة، أيضًا في القطار الآن، إذا لبس الإنسان الإحرام هنا في المدينة في سكنه، واغتسل في السكن، ويذهب جاهز بإحرامه للقطار، ثم بالمحاذاة في القطار يُنبّهون، عند المحاذاة يُنبّهون، فإذا حصلت المحاذاة يلبي، وينتبه للتنبيه، لكن إن خشي أنه ما ينتبه أو يكون الصوت غير واضح، بعدما يتحرك القطار بمسافة يسيرة يُلبي، يلبي قبل الميقات، ولو بقليل ما عليه حرج إذا كان يخشى، أما أن لا ينتبه، أحيانًا اللغة، ينبه لكن ما يعرف اللغة، كثير من الحجاج ما يعرف اللغة، يُلبي قبل بعدما يتحرك القطار بقليل، يدخل في النُسك يُلبي.

قال الشيخ: فإذا دنا من الميقات، لبس إزاره ورداءه، ثم لبّى بالعمرة إن كان الوقت متسعًا، وإن كان الوقت متسعًا لبّى بالحج، قال: وإلا لبس إزاره ورداءه قبل الركوب، أو قبل الدنو من الميقات، فلا بأس بذلك، لكن لا ينوي الدخول بالنسك ولا يُلبي بذلك، إلا إذا حاذى الميقات، أو دنا منه؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يُحرم إلا من الميقات، والواجب على الأمة التأسي به صلى الله عليه وسلم في ذلك كغيره من شؤون الدين، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: «خذوا عني مناسككم».

فيما يتعلق بميقات المدينة ذو الحليفة، النبي عليه الصلاة والسلام كما مر منا وقت هذا الميقات، ومنه هو أيضًا عليه الصلاة والسلام أحرم، ما رأيكم لو قال رجل أنا أدري أن أعقد النية في المسجد النبوي، بركة المسجد وفضله والصلاة فيه بألف صلاة، فإنا أريد هذا الفضل، فيُقال له النبي عليه الصلاة والسلام وقَّت ذي الحليفة، يقول أنا أعرف ذو الحليفة، لكن المسافة التي بين المسجد، وبين الميقات، مسافة أميال قليلة، وأنا أريد بركة المسجد، أن تكون عمرتي أو حجتي، أعقد نيتها في المسجد، هذا الذي أشرت إليه ذكره رجل لمالك بن أنس، إمام دار الهجرة رضي الله عنه، نقله الشاطبي في الاعتصام، أن رجلًا سأل مالك بن أنس: من أين أُحرم؟ قال: من ذي الحليفة، لأن السائل في المدينة يسأل مالك رحمه الله، قال: من ذي الحليفة، حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد، مسجد النبي عليه الصلاة والسلام، فقال: لا تفعل، وفي بعض الروايات، قال: الرجل إني أريد أن أُحرم من مسجد النبي عليه الصلاة والسلام من جوار القبر، قال له مالك رحمه الله: لا تفعل، فقال: إني أخشى عليك من الفتنة، قال الرجل: وأي فتنة هذه؟ إنما هي أميال أزيدها، أميال قليلة، مسافة قصيرة، أي فتنة هذه؟ اسمع ماذا قال مالك رحمه الله، قال: وأي فتنةٍ أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلةٍ قصَرَ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا كنت تريد تحرم الآن، تريد فضيلة في المسجد، يكفي فتنة في هذا أن ترى أنك وصلت إلى فضيلة، ما وصل إليها الرسول عليه الصلاة والسلام، قصَرَ عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تلا رحمه الله قول الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وأما من توجه إلى مكة ولم يرد حجا ولا عمرة كالتاجر والحطاب والبريد ونحو ذلك، فليس عليه إحرام إلا أن يرغب في ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم لما ذكر المواقيت: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة»، فمفهومه أن من مر على المواقيت ولم يرد حجا ولا عمرة فلا إحرام عليه، وهذا من رحمة الله بعباده وتسهيله عليهم فله الحمد والشكر على ذلك، ويؤيد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى مكة عام الفتح لم يحرم بل دخلها وعلى رأسه المغفر، لكونه لم يرد حينذاك حجًا ولا عمرة، وإنما أراد افتتاحها وإزالة ما فيها من الشرك.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

هذه المسألة مستفادة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، وفيه قال النبي عليه الصلاة والسلام: «هن لهن ولمن أتى عليهن ممن أراد مكة بحجٍ وعمرة»، فقيد الإحرام من المواقيت لمن أراد مكة بحجة وعمرة، لكن الذي أراد مكة بغير حج، تجارة أو زيارة قريب، أو تاجر أو حطّاب، أو بريد، أو غير ذلك، فليس عليه إحرام، إلا أن يرغب أن يعتمر، لكن ما يُقال له ما دمت ذاهب إلى مكة، حتى لو إلى تجارة أو زيارة قارب، يجب عليك أن تُحرم من الميقات؛ لأن المواقيت هي خاصة بمن يريد الذهاب إلى مكة، حاجًا أو معتمرًا، أما لمن يريد الذهاب إلى مكة، لأي غرض من الأغراض الأخرى، فلا يلزمه الإحرام، وهذا مُستفاد من الحديث؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «هن لهن ولمن أتى عليهن، من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة»، فمفهومه أن من مر على المواقيت، ولم يرد حجًا ولا عمرة، فلا إحرام عليه.

قال الشيخ: ويؤيد ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام، لما دخل مكة عام الفتح، لم يُدخل محرمًا، دخل مغطيًا رأسه بالمغفِر، ثم لبس العمامة، عليه الصلاة والسلام، ما دخل مُحرمًا؛ لأنه ما ذهب مكة ذاك الذهاب معتمرًا ولا حاجًا، وإنما ذهب فاتحًا، صلوات الله وسلامه عليه.

قال المصنف رحمه الله:

وأما من كان مسكنه دون المواقيت كسكان جدة وأم السلم وبحرة والشرائع وبدر ومستورة وأشباهها، فليس عليه أن يذهب إلى شيء من المواقيت الخمسة المتقدمة، بل مسكنه هو ميقاته فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة.

قال الشارح وفقه الله:

هذا لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابنه عباس المتقدم: «ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ»، ما معنى هذا؟ من كان دون ذلك، يعني: من كان في جدة، أو كان مثلًا في أم السَّلم، أو بحْرة، أو الشرائع، من حيث أنشأ، يعني من بيته الذي أنشأ منه العمرة، أو أنشأ منه الحج، من حيث أنشأ، المكان الذي أنشأ منه الحج أو العمرة يُلبي ويعقد فيه النية.

قال المصنف رحمه الله:

وإذا كان له مسكن آخر خارج الميقات فهو بالخيار، إن شاء أحرم من الميقات وإن شاء أحرم من مسكنه الذي هو أقرب من الميقات، إلى مكة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس لما ذكر المواقيت قال: «ومن كان دون ذلك فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة» أخرجه البخاري ومسلم.

قال الشارح وفقه الله:

هذا الذي له مسكن خارج الميقات، وله مسكن داخل الميقات، في الحديث قال: «ومن كان دون ذلك فمهله من أهله»، هو له بيت هنا وبيت هنا، إذًا له من هنا أن يُحرم، أو من هنا؛ لأنه يطبق الحديث عليه من الجهتين، فله إن شاء أحرم من مسكنه الذي هو أقرب من الميقات، وإن شاء أحرم من الميقات؛ لأن الحديث يطبق عليه من الجهتين، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «ومن كان دون ذلك، فمهله من

أهله، حتى أهل مكة يُهلون من مكة»، ونسأل الله الكريم أن ينفعنا أجمعين بما علّمنا، وأن يُزيدنا علمًا، وتوفيقًا، وأن يُصلح لنا شأننا كله، وأن يهدينا إليه صراطًا مستقيمًا، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، اللهم صلِ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.